بيمين المدعي بعد نكوله ثم ظهرت له العين بالبينة او بيمينه بعد نكول الغريم فعليه رد القيمة لانه انما اخذ القيمة للحيلولة
وقد زالت فــرع لو رجع الغايب وكذب للمدعي عليه فالحكم كما ذكرناه فيما
اذا اضاف الى الحاضر وكذبه ـــ لو اقام الغريم له الحاضر او الغايب بعد رجوعه البينة على الملك لم
يكن للمدعي تحليف الغريم ليغرم وان قلنا به في الاول لان الملك استقر بالبينة وخرج الاقرار عن ان يكون الحيلولة
بها ج لو قال المدعي هذه الدار وقف علي وقال من هي في يده هي ملك لفلان وصدقه فلان وانتقلت
الخصومة اليه فان قلنا بعدم احلاف الغريم ليغرم القيمة فهنا اولى وان قلنا به ففي احلافه هنا وجهان
من حيث ان المدعي قد اعترف بالوقف والوقف لا يعتاض عنه ومن انه مضمون بالقيمة عند الاتلاف
والحيلولة في الحال كالاتلاف وهذا اقوى قوله اذا ادعى انه اجر الدابة وادعى اخر انه اودعه
اياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعوتين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح
المراد ان الدابة في يد المدعى عليه والمدعيان خارجان فادعى احدهما انه اجرها من صاحب اليد وادعى
الاخر انه اودعه اياها فان لم يقم بينة حكم بها لمن يصدقه المتشبث وان اقام كل منهما بينة بدعواه
تحقق التعارض مع الاطلاق او اتحاد التاريخين وح يرجع الى الترجيح في احدى البينتين بالعدالة او العدد
فان انتفى فالقرعة ولو تقدم تاريخ احدهما بني على الترجيح به وعدمه وقد تقدم نظيره في الملك وسيأتي
مثله في اليد وقد كان ذكر هذه المسئلة في المقصد الثاني اولى لان الاختلاف فيها اختلاف في العقود قو
له لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة
وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب
القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجرها منه حكم بها لانها تشهد
بالملك وسبب يد الثاني اذا كان في يد احد دار وادعاها غيره واقام بينة على انها كانت في
يده وملكه بالامس او منذ شهر مثلا فقد تعارض هنا اليد الحالية والقديم او الملك القديم وفي تقديم
ايهما قولان للشيخ في كل واحد من المبسوط والخلاف احدهما ان القديم منهما لا تسمع اصلا ويقضي باليد
الحالية لان اليد ظاهرها الان الملك فلا يدفع بها امر محتمل اذ يحتمل ان يكون مع الاول بعارية ونحوها في صورة
دعوى اليد وثبوت مطلق اليد لا يستلزم ثبوت اليد الخاصة المفيدة للملك فيحتمل في صورة دعوى الملك ان
تنتقل بعد الامس الى غيره فكل واحد من الامرين غير محقق لملكيته الان واحتج في المبسوط ايضا بعدم
المطابقة بين الدعوى والشهادة او الدعوى بالملك الحالي والشهادة بالملك القديم ولو قيل ان ثبوته في الماضي
يوجب استصحابه الى الان منع فان اليد الحاضرة الظاهرة في الملك معارضة له فلم يتم استدامته خصوصا
اليد الماضية لانقطاعها راسا والثاني وهو الذي اختاره المص رحمه الله القبول لان اليد الحاضرة
ان كانت دليل الملك فالسابقة المستصحبة او الملك الفعلي المستصحب دليل لمشاركتهما لها في الدلالة على الملك
الآن وانفرادها بالزمن السابق فيكونان ارجح والحكم باستصحابها اوجب للمطابقة بين الدعوى والشهادة
وقد تقدم البحث فيه والفرق بين هذه والسابقة الموجب لاعادة البحث ان المعارضة في هذه بين اليد المحققة
واليد السابقة الثابتة بالبينة او الملك السابق كذلك والسابقة وقع فيها التعارض بين البينتين الدالة احداهما
على اليد في الحال مع عدم ظهورها والاخرى على الملك السابق فلا تعوض فيها المعاوضة بين اليد السابقة والحالية
وقد تاكد من الملاقة الحكم هنا في السابقة بتقدم الملك القديم لغير تقييده لم يكونه الى الآن او عدم علم

المزيل

المزيل ان اضافة ذلك غير شرط والاصح اشتراط اضافة ما يعلم منه ان الشاهد لم يتجدد عنده علم
الانتقال لما بيناه من عدم المنافاة بين علمه بالملك السابق وشهادته به مع انتقاله عن الملك الآن واعلم
ان موضع الخلاف في تقديم بينة الملك واليد السابقتين على اليد الحالية ما اذا لم تشهد بينة السابق
بفساد اليد الحالية فان قالت انه غصبها من ذي الملك او اليد القديمين او لعدم استحقاقها الملك
بان شهدت انها في يد الثاني بالاجارة من الاول او العارية والا قدمت السابقة بغير اشكال لعدم التعارض
على هذا الوجه قوله ولو قال غصبني اياها وقال الاخر بل اقر لي بها واقاما البينة فهي للمغصوب
منه ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة انما قدمت بينة المغصوب لانها تشهد
له بالملك وسبب يد المتشبث وانها عادية في مجموع وقتها فتكون اقراره للغير بها في زمن اليد اقرار
بعين مغصوبة فلا ينفذ اقراره ولا يغرم المدعى عليه للمقر له لانه لم يحل بينه وبين ملكه انما الحايل
البينة قوله اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما
بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق
التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وح يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه
مع يمينه هذا اختيار الشيخ في المبسوط وقال الاخر يقضى ببينة المؤجر لان القول قول المستاجر لو لم
يكن بينة اذ هو المنكر لما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله كان البينة في طرف
المدعي وح يقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان يثبت لكاد في القولين تردد اذا
اتفق المؤجر والمستاجر على استيجار الدار المعينة مثلا وعلى مدة الاجارة واختلفا في قدر الاجرة فادعى
المؤجر انها عشرة دنانير مثلا وادعى المستاجر انها خمسة فلا يخلو اما ان لا يقيم كل واحد بينة على ما ادعاه او
يقيماها او يقيمها احدهما خاصة والمص رحمه الله اقتصر على حكم الوسطى وهو مترتب على حكم الاول كما ستعرفه
فاحتيج الى البحث عنهما هنا واما الاخيرة فحكمها واضح لان من اقام البينة حكم له دون الاخر فهنا مسئلتان
أ ان يعدما البينة والمشهور بين الاصحاب تقديم قول المستاجر مع يمينه لانه منكر للزايد الذي
يدعيه المؤجر مع اتفاقهما على ثبوت ما يدعيه المؤجر فيكون الامر بمنزلة ما لو ادعى عليه عشرة دنانير
مطلقا فاقر له منها بخمسة فان القول قوله في نفي الزايد بغير اشكال لانه منكر له والمؤجر
مدع فيدخلان في عموم الخبر وللشيخ رحمه الله في ط قول بالتحالف وثبوت اجرة المثل ووافقه بعض المتاخرين
نظرا الى ان كلا منهما مدع ومدعى عليه لان العقد المتشخص بالعشرة غير العقد المشتمل على الخمسة خاصة
فيكون كل واحد منهما مدعيا لعقد غير العقد الذي يدعيه الاخر وهذا يوجب التحالف حيث لم يتفقا على
شيء ويختلفا فيما زاد عنه ويضعف بان العقد لا نزاع بينهما فيه ولا في استحقاق العين المؤجرة
للمستاجر ولا في استحقاق المقدار الذي يعترف به المستاجر وانما النزاع في القدر الزايد فيرجع فيه
الى عموم الخبر ولو كان ما ذكروه من التوجيه موجبا للتحالف لورد في كل نزاع على حق يختلف المقدار كما لو قال
اقرضتك عشرة فقال بل خمسة فان عقد القرض المتضمن لاحد المقدارين غير العقد المتضمن للاخر وكما لو
قال ابرأتني من عشرة من جملة الدين الذي لي عليك فقال بل خمسة فان الصيغة المشتملة على اسقاط احدهما غير الاخرى
وهكذا القول في غيره وهذا مما لا يقول به احد والحق ان التحالف انما يرد حيث لا يتفق الخصمان على

المقصد الثاني في الاختلاف في العقود

المستاجر